



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية  
رقم 2021/26 بتاريخ 20 أبريل 2021  
بخصوص إدخال تعديل على نظام الاستشارة وأثره على المنافسة الحرة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية المهندس المعماري ..... المتوصل بها في فاتح دجنبر 2020؛  
وعلى جواب الشركة ..... المتوصل بها بتاريخ 4 فبراير 2021؛  
وعلى النظام الخاص بصفقات الشركة ..... المصادق عليه من طرف المجلس  
الإداري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2015؛  
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات  
العمومية؛  
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 20 أبريل 2021،

**أولاً : المعطيات**

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، يشتكي المهندس المعماري ..... من إدخال  
تعديلات على المادة 18 من نظام الاستشارة قبيل تاريخ فتح الأظرفة بخمسة أيام وهو ما اعتبره توجيهها  
للاستشارة المعمارية رقم /41/2020..... موضوع الشكاية، لصالح متنافس معين من جهة، ومن جهة  
أخرى، خرقة للفقرة الثالثة من البند السابع من المادة 99 من نظام صفقات الشركة .....  
والتي حددت أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى، من أجل عقد جلسة فتح الأظرفة في حالة نشر إعلان  
تصحيحي، يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان التصحيحي في ثاني جريدة صدرت بهذا  
الخصوص.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في  
الشكاية، أوضحت الشركة ..... أنها أدخلت تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية من  
دون تغيير موضوع الصفقة وعدلت نظام الاستشارة بناء على طلبات بعض المهندسين المعماريين الذين  
لم تسعفهم حالة الطوارئ والظروف الصحية التي تعيشها البلاد من القيام بالزيارة الميدانية التي كانت  
مبرمجة بتاريخ فاتح أكتوبر 2020، وأضافت أن التعديلات التي تم إدخالها تمت تطبيقاً لمقتضيات الفقرة  
الأولى من البند السابع من المادة 99 من نظام الصفقات الخاص بالشركة المذكورة.

وعليه، تم العدول عن إلزامية زيارة الموقع بالنسبة للمهندسين المعماريين الذين لم يتمكنوا من القيام بها، مع موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات التي تم إقرارها من طرف صاحب المشروع.

## ثانياً : الاستنتاجات

حيث إن الشركة ..... خاضعة لنظام صفقات خاص بها كما هو مصادق عليه من طرف المجلس الإداري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2015 ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من البند السابع من المادة 99 من النظام الخاص لصفقات الشركة المذكورة تنص على أنه "يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع الصفقة، ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعية رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين" وربطت الفقرة الموالية من نفس المادة أجل صلاحية إدخال هذه التعديلات بأن يتم داخل الأجل الأصلي للإشهار؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بمراسلة الشركة .....، يتبين أن صاحب المشروع قام بتعديل المادة 18 من نظام الاستشارة التي كانت تنص على إلزامية زيارة الموقع، بإدراج مقتضيات تعفي المهندسين المعماريين الذين لم يتمكنوا من المشاركة في الزيارة من تقديم عروضهم في التاريخ المحدد في الإعلان الأصلي، وهو ما اعتبره المهندس المعماري المشتكي مسا بمبدأ المنافسة وتمييزا لصالح بعض المتنافسين.

وحيث إن مسألة زيارة المواقع لا تدرج ضمن الحالات التي يتوجب فيها على صاحب المشروع منح أجل إضافي للمتنافسين، الذي حددته الفقرة الثالثة من البند السابع من المادة 99 من نظام صفقات الشركة المذكورة في عشرة (10) أيام، يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية وثاني جريدة صدرت بهذا الخصوص؛

وحيث إن نشر الإعلان التصحيحي حددته الفقرة السادسة من البند السابع من المادة 99 من النظام الخاص لصفقات الشركة المذكورة، حصراً، في الحالات التالية:

- 1- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجلاً إضافياً لإعداد العروض؛
- 2- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معابنتها في الإعلان المنشور؛
- 3- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني؛

وحيث إن الحالات المبينة أعلاه، لا تنطبق على مسألة زيارة المواقع بحكم أنها غير مرتبطة بإعداد عروض المتنافسين ولا بتصحيح أخطاء واضحة في إعلان طلب العروض ولا بتصحيح خطأ في أجل الإشهار القانوني؛

وحيث من جهة أخرى، وباستقراء المادتين 93 و95 من النظام الخاص بصفقات الشركة المذكورة، يتبين أن مسألة زيارة المواقع غير ملزمة لصاحب المشروع وتركت له السلطة التقديرية في أن ينص على إلزاميتها من عدمه في ملف طلب العروض، لا سيما نظام الاستشارة؛

وحيث إنه في جميع الأحوال يبقى التعديل الذي أدخله صاحب المشروع على المادة 18 من نظام استشارة طلب العروض موضوع الشكاية، والذي يهم إلغاء إلزامية زيارة الموقع، لا يمس مبدأ حرية المنافسة ولا يعد تمييزاً لصالح متنافس معين، لأنه لا يقيد حرية مشاركة جميع المتنافسين ولا يعطي أفضلية لطرف على حساب آخر، سيما وأن التعديل المدرج في المادة 18 السالفة الذكر، تم في احترام تام لنظام صفقات الشركة المذكورة وتم إبلاغ جميع المتنافسين بالتعديل الجديد، وهو ما أكدته رسالة المهندس المعماري المشتكي.

### **ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

1 – أن من حق صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية ما دام ذلك يتم طبقاً لمقتضيات النظام الخاص بصفقات الشركة.....؛

2 – أن التعديلات المدرجة في المادة 18 من نظام الاستشارة لا تندرج ضمن مقتضيات الفقرة الثالثة من البند السابع من المادة 99 من النظام الخاص بصفقات الشركة المذكورة، وبالتالي لا تستلزم أجلاً إضافياً من أجل فتح الأظرفة ؛

3 – أن شكاية المهندس المعماري غير مبنية على أساس سليم.